بالشرط كان واستفادة ما ياتى من انتفائهما او انتفاء الشرط
فقط من خارج ونبه على ذلك ابن هشام الخضراوى ورده فى
المغنى والصحيح عند المصنف فى مفاد لو وفاقا للشيخ الامام
والده امتناع ما يليه مثبتا او منفيا واستلزامه اى ما يليه لتاليه
مثبتا كان او منفيا فالاقسام اربعة لانهما اما مثبتان نحو لو جاءنى
زيد لاكرمته او منفيان نحو لو لم يجئ ما اكرمته او الاول
مثبت والثانى منفى نحو لو قصدنى ما خيبته وعكسه نحو لو لم يجئنى
عتبت عليه ثم ينتفى التالى ايضا وهو الجواب ان ناسب المتقدم وهو
الشرط بان لزمه عقلا او عادة او شرعا ولم يخلف المقدم شرط
غيره فى مناسبة الجواب له كلو كان فيهما اى السموات والارض الهة
الا الله اى غيره لفسدتا ففسادهما اى خروجهما عن نظامهما
المشاهد مناسب لتعدد الالهة الملزوم الفساد له على وفق
العادة لا عند تعدد الحاكم من التمانع فى الشئ وعدم الاتفاق
عليه ولم يخلف التعدد فى ترتب الفساد غيره فينتفى الفساد
بانتفاء التعدد المفاد بلو نظرا الى الاصل وهو انتفاء الجز
لانتفاء الشرط كما سبق هذا تقرير كلامه وقال ابن الحاجب
فى اماليه ان هذه الاية سيقت لنفى التعدد فى الالهة
بامتناع الفساد لان امتناع الفساد لامتناع الالهة لانه خلاف
المفهوم من السياق لانه لا يلزم من انتفاء تعدد الالهة انتفاء
الفساد لجواز وقوع ذلك وان لم يكن تعدد فى الالهة لان المراد
بالفساد فساد نظام العالم عن حالته وذلك جائز ان يفعله
الاله الواحد سبحانه انتهى لا ان خلفه اى المتقدم غيره
فى ترتب التالى عليه فلا يلزم من انتفاء المقدم انتفاء التالى

كقولك



كقولك فى شئ لو كان هذا الشئ انسانا لكان حيوانا فالحيوان
مناسب للانسان للزوم الحيوان للانسان عقلا لانه جزؤه وخلف
الانسان فى ترتب الحيوان غيره كالحمار فلا يلزم من انتفاء الانسان
عن شئ انتفاء الحيوان عنه لجواز ان يكون غير انسان اذ لا يلزم
من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ويثبت التالى منفيا كان او مثبتا
على حاله مع انتفاء المقدم منفيا كان او مثبتا ان لم ينافه اى ثبوت التالى
انتفاء المقدم وناسب اى ثبوت التالى انتفاء المقدم اما بالاولى
كلو لم يخف لم يعص المأخوذ مما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
او عن عمر رضى الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه رتب
عدم العصيان على عدم الخوف وهو بالخوف المفاد بلو انسب
فيترتب عليه ايضا فى قصده والمعنى انه لا يعصى الله اصلا لا مع الخوف
وهو ظاهر ولا مع انتفائه اجلالا لله تعالى ان يعصيه وقد اجتمع
فيه الخوف والاجلال رضى الله عنه وهذا الاثر والحديث
المشهور بين العلماء قال الشيخ بهاء الدين اخو المصنف فى شرح
التلخيص كثير من المحدثين كالحافظ عبد الرحيم العراقى وولده
لم يجده فى شئ من كتب الحديث بعد الفحص الشديد او المساواة
اى بالمناسب المساوى كلو لم تكن ربيبتى لما حلت لى للرضاع المأخوذ
من قوله صلى الله عليه وسلم فى درة بضم المهملة بنت ام سلمة
وهى هند لما بلغه تحدث النساء انه يريد ان ينكحها بناء على تجوزهن
ان ذلك من خصائصه انها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى
انها لابنة اخى من الرضاع رواه الشيخان رتب عدم حلها على
عدم كونها ربيبة المبين بكونها ابنة اخى من الرضاع
المناسب هو له شرعا كمناسبته للاول سواء المناسبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)